الجمهوريـــة اللبنانيـــة
وزارة الشؤون الاجتماعية

جانب وزارة الخارجية و المغتربين
مديرية المنظمات الدولية و المؤتمرات و العلاقات الثقافية

الموضوع : دراسة معمقة بشان جميع اشكال العنف ضد المرأة

المرجع : كتابكم رقم 847 / 8 تاريخ 11 / 4 / 2005

بالاشارة الى الموضوع و المرجع المبينين اعلاه ،

نرفع لجانبكم تقريرا" حول موضوع العنف ضد المرأة يلقي الضوء على ما تم انجازه في لبنان في هذا الاطار و ابرز التحديات التي ما زلنا نواجهها في سبيل القضاء على هذه الظاهرة بكافة اشكالها .

للتفضل بالاطلاع و إيداعه المرجع المختص .

٢٦ نيسان ٢٠٠٥

بيروت في
مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية بالانابة
رئيس مصلحة الديوان

محمد العلايلي

RECEIVED
OFFICE OF THE DIRECTOR
MAY 0 3 2005
DIVISION FOR THE ADVANCEMENT OF WOMEN
DESA

مديرية المنظمات الدولية
والمؤتمرات والعلاقات الثقافية
رقم الوارد ٨٤٧ التاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٠٥

مقدمـــــــة :

تعاني المراة في لبنان من مشاكل عديدة تعرقل حياتها و تقف حاجزا" امام انخراطها في عملية التنمية و من ابرز المشاكل التي تعانيها المراة هي مشكلة العنف بجميع اشكاله الجسدي ، المعنوي ، الاقتصادي ، القانوني الموجه ضدها .لا شك ان ما يزيد من ضخامة المشكلة و دقتها و خطورتها هو الدور الذي تفرضه القوانين و الاعراف في لبنان اذ ان المراة ما زالت تخجل من الاعتراف بتعرضها للعنف كما ان هذا الامر ما زال غير مقبول الحديث او التعبير عنه كما انه لا يزال يعتبر من خصوصيات العائلة و التي لا يسمح لاحد التدخل بها .

بناء على ما تقدم نستنتج بانه على كل من القطاعين الرسمي و الاهلي التحرك ضمن اطار محورين : الاول هو كسر جدار الصمت المحيط بالعنف الموجه ضد المراة و اظهار هذا العنف بكافة اشكاله و ابرازه و مساعدة من يتعرض له على التعبير عن حالته وصولا" الى حل لمشكلته و الثاني معالجة هذه الظاهرة و السعي للتخفيف من حدتها وصولا" الى القضاء عليها لا سيما و ان العنف ضد المراة ينتهك حقوقها و حرياتها الاساسية بشكل عام و يقف عائقا" امام تمتعها بهذه الحقوق و الحريات او يبطله .

تجدر الاشارة الى ان لبنان قد وقع على معظم الاتفاقيات الدولية الداعية لمناهضة العنف و لا سيما اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة على الرغم من التحفظات التي وضعها خاصة فيما يتعلق بالجنسية و الاحوال الشخصية.

سنورد فيما يلي المحاور التالية في مجال مناهضة العنف ضد المراة :

1) الدراسات و الاحصاءات في مجال العنف ضد المراة في لبنان :

قبل البدء بالغوص بما حققه لبنان او سيحققه في اطار مناهضة العنف ضد المراة فانه لا بد من الحديث عن اهم المشاكل التي نعاني منها و التي تكمن في :

- غياب الاحصائيات الرسمية التي من شانها ان تساعد على ابراز مدى انتشار هذه الظاهرة في لبنان و مدى خطورتها
- غياب شبه كامل للدراسات و الابحاث الميدانية الوطنية المعمقة التي من شانها ان تلقي الضوء على هذه الظاهرة كما ان من شانها ان تساعدنا على التعرف على الفئات الاكثر عرضة للعنف و على اكثر اشكال العنف انتشارا" التي تتعرض لها المراة ، اسبابه ، آثاره ،...

(مع الاشارة الى بعض الدراسات و الابحاث التي قامت بها جهات معينة سنورد ابرز ما تم التوصل اليها في سياق التقرير)

ان من ابرز اسباب غياب الدراسات و الاحصاءات حول موضوع العنف ضد المراة قد يعود وفق رايانا الى عدم توفر الموارد المالية اللازمة لذلك ، ندرة المسوحات و الدراسات الوطنية منذ الحرب اللبنانية و لغاية تاريخه ...

١٤/٣

٢٤

2) الاسباب الرئيسية للعنف ضد المراة :

ان للعنف الموجه ضد المراة في لبنان بكافة اشكاله اسبابا" عديدة يمكن اختصارها فيما يلي :

- صعوبة الاعتراف بمشكلة العنف عامة و العنف الموجه ضد المراة لا سيما في ظل سيادة القيم الذكورية و تسلم المراة بدونية اجتماعية و تبعية اقتصادية للرجل.
- التمييز بين الذكور و الاناث على كافة الاصعدة و خاصة في التربية و التنشئة .
- الخوف من الاعتراف بالعنف كاشكالية داخل الاسرة من قبل المراة المعنفة و اعتبار الاعتراف به بمثابة فضيحة داخل المجتمع الذي تعيش في كنفه .
- اعتبار العنف الموجه ضد المراة مسالة خاصة لا يحق لاحد التدخل فيها .
- عدم وجود وعي كافي حول ظاهرة العنف ضد المراة و حول مسبباتها و اثارها السلبية على المراة نفسها و على اسرتها و بالتالي مجتمعها .
- غياب الوعي عند العديد من النساء لكل اشكال العنف (العنف اللفظي ، العنف الاقتصادي ، او الجنسي ...) و اعتبار ما يمارس عليهن من حق الرجل (حق شرعيا") او بسبب اخطاء ارتكبنها .
- غياب الوعي عند النساء ضحايا العنف حول القوانين التي ترعى حقوقهن و حول ما يمكنهن القيام به لدى تعرضهن لاي شكل من اشكال العنف و للخدمات التي يمكنهن الحصول عليها .
- قلة الوعي عند بعض شرائح المجتمع الاكثر احتكاكا" بالنساء المعنفات كرجال الدين ، رجال الشرطة ،الاطباء ، الاعلاميين ...
- غياب اية مادة قانونية في قانون العقوبات تشير الى الاغتصاب الزوجي و تدينه .
- وجود لبعض العادات و التقاليد التي تكرس دونية المراة .
- معظم اصحاب القرار ذكور (على الصعيد السياسي ، سن القوانين ، ...)

يجدر العلم الى انه يمكن ان تشكل كل من الضائقة الاقتصادية و الفقر و المستوى التعليمي المتدني عوامل يمكن ان تكون مساعدة او مسهلة لتعرض المراة للعنف لا سيما العنف الزوجي .
تجدر الاشارة الى ان هناك اسر تتميز بالمستوى التعليمي و الاقتصادي المرتفع و مع ذلك تتعرض النساء فيها للعنف ،
مع العلم ان تاثير مختلف العوامل المشار اليها اعلاه قد لا يكون قاطعا" او حتميا" و قد لا تؤدي احدى هذه العوامل منفردة الى تبني الرجل للسلوك العنيف الا ان تداخلها مع بعضها قد يشكل عوامل مفجرة يشكل مباشر للعنف ضد المراة .

3) الآثار السلبية للعنف ضد المراة :

للعنف ضد المراة آثارا" سلبية مدمرة و مكلفة ليس على المراة فحسب بل تمتد آثاره لتصيب اسرتها و مجتمعها على حد سواء .

لا يوجد في لبنان اية احصاءات تشير الى الآثار السلبية والتكاليف الباهظة التي تتكبدها نتيجة لتعرض المراة للعنف ، الا انه يمكن لنا الاشارة الى ان لهذا العنف آثارا" سلبية على صحة المراة الجسدية و النفسية اذ ان تكتم المراة على العنف و حفظها لسر تعرضها له خوفا" من نظرة المجتمع اليها يزيد من معاناتها ، و يزيد بالتالي من آثار هذا العنف السلبية و من تكاليفه .

١٤/٤

48

يضاف الى ذلك الآثار السلبية التي يمكن ان يتسبب بها على الاطفال و على المجتمع ، مع الاشارة الى التكاليف المادية و المعنوية التي يتكبدها المجتمع لا سيما القطاع الاجتماعي فيه (الرسمي و الاهلي). و القطاعات الصحية و القضائية و الامنية (لا تتوفر لدى وزارة الشؤون الاجتماعية اية احصائيات او ارقام رسمية يمكن الاستناد اليها في هذا المجال)

4) الانجازات المحققة في لبنان :

اولا" : برامج و نشاطات القطاع الرسمي

* مشروع تطوير قدرات العاملين الاجتماعيين في موضوع مناهضة العنف الاسري :

نظرا" للحاجة الى خرق جدار الصمت المحيط بالعنف الاسري و الى تشجيع النقاش و الفهم الاعمق لمكونات هذه الظاهرة و ذلك من خلال التحاور و العمل المشترك على المستويات كافة للاتفاق على الحلول المناسبة للافراد و المجتمعات وفقا" لكل حالة و حسب خصائص الافراد و تقاليدهم و مفاهيمهم ،

تعاونت وزارة الشؤون الاجتماعية مع الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المراة (جمعية اهلية) و تم تنفيذ مشروع قاضي بتدريب مجموعة من العاملين الاجتماعيين و تعزيز دورهم ليتمكنوا من تنظيم جلسات توعية في مجال العنف الاسري عامة و العنف ضد المراة خاصة بالاضافة الى حثهم على تحسيس المجتمعات المحلية حول الموضوع السالف الذكر و التركيز على الانتهاكات الموجهة على الطفل و المسن و الشريك عامة و على الشريكة خاصة بالاضافة الى السعي الى تغيير سلوكيات افراد الاسرة لحل نزاعاتهم باعتماد الحوار البناء كما و ان المشروع هدف الى تمكين العاملين الاجتماعيين من رصد حالات العنف و التدخل .

استهدف المشروع الذي نفذ جزء هام منه و ما زال الجزء الباقي قيد التنفيذ مجموعة من العاملين الاجتماعيين المتواجدين في مراكز الخدمات الانمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية و الموزعة على كافة المناطق اللبنانية بالاضافة الى بعض العاملين الاجتماعيين في الجمعيات الاهلية الناشطة في مجال مناهضة العنف .

تضمن المشروع السالف الذكر مراحل متكاملة يمكن ايرادها على الشكل التالي :

1 ــ لقاءات تشاورية :

نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع شركائها 5 لقاءات تشاورية مع 50 مركزا" للخدمات الانمائية التابعة للوزارة و بمشاركة 99 شخصا" من فئات المدراء و المشرفين الفنيين و المساعدات الاجتماعيات في عدة مناطق لبنانية .

تم خلال هذه اللقاءات التعرف على واقع مراكز الخدمات الانمائية و اشكالات العنف في مجتمعاتها المحلية ، كما تم تحديد مستوى الوعي و الاحتياجات التدريبية لدى العاملين في موضوع العنف الاسري ...

2 ــ دورات تدريبية للعاملين في مراكز الخدمات الانمائية على مهارات تنظيم جلسات توعية في موضوع العنف الاسري :

تم تنفيذ ثلاث دورات في هذا المجال . ان هذه الدورات التدريبية هي نتيجة المرحلة التحضيرية التشاورية مع مراكز الخدمات الانمائية و السابقة الذكر .تمحورت اهداف الدورات التدريبية فيما يلي :

* **أهداف الدورات التدريبية:**

أ ــ اكساب المشاركين المعلومات الآتية:

- تعريف مفهوم العنف الأسري وأشكاله ومؤشراته ونتائجه على الأفراد وعلى الأسرة.
- الاطلاع على جذور العنف الأسري الثقافية والاجتماعية.
- استخلاص الأوضاع القانونية الحالية في موضوع العنف الذي يطال المرأة والطفل وكبار السن في الأسرة.
- تحديد الرسائل والمعلومات الأساسية الواجب تضمينها لجلسات التوعية حول العنف الأسري في مرحلة لاحقة.
- تزويد المتدربين بعناوين المؤسسات المتخصصة بالعنف الاسري (والأفراد).

ب ــ اكساب المشاركين المهارات الآتية:

- تنظيم جلسة توعية في موضوع العنف الأسري.
- إدارج برنامج العنف الأسري من ضمن برامج مراكز الخدمات الانمائية.
- جذب المجتمع المحلي للمشاركة في التوعية حول الموضوع.
- التشبيك مع الأفراد والمؤسسات المعنية بالعنف الأسري في المجتمع المحلي وتنظيم الإحالة اليها.
- توثيق المعلومات والوثائق المتوفرة في هذا المجال وتبادلها وتطويرها.

ج ــ حث المشاركين الى اعتماد المواقف والسلوكيات الآتية:

- العمل على الذات لاستيعاب دينامية العنف (تمارين تطبيقية).
- الاصغاء.
- تقبل الآخر.
- الحدود الشخصية والمهنية في موضوع العنف الأسري.

١٤/٦

* **الفئة المستهدفة:**

استهدفت هذه الدورات عددا" كبيرا" من المشاركين من فئة العاملين الاجتماعيين في مراكز الخدمات الانمائية الموزعة على كافة الاراضي اللبنانية وبعض الجمعيات الأهلية المهتمة والناشطة في مجال العنف الأسري. شارك في هذه الدورات:

- 45 عاملا" اجتماعيا" من 41 مركز خدمات انمائية موزعة على كافة المناطق اللبنانية .
- 11 عاملا" اجتماعيا" من 11 جمعية اهلية ناشطة في مجال مناهضة العنف .
- 2 عاملا" اجتماعيا" من الجمهورية العربية السورية : وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل ، جامعة دمشق

* **المدربون:**

شارك في التدريب فريق من الاختصاصيين من وزارة الشؤون الاجتماعية (دائرة شؤون المرأة والمطعم الأعلى للطفولة ومركز التدريب الاجتماعي و الهيئة الوطنية لشؤون المسنين) والهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة إضافة الى بعض الأخصائيين والقانونيين.

* **برنامج الدورات التدريبية:**

اشتمل البرنامج التدريبي على معلومات متكاملة وهادفة في موضوع العنف الأسري خاصة لفئات المرأة والطفل وكبار السن ، إضافة الى مهارات عملية في تخطيط وتنفيذ وتقييم انشطة التوعية وطرح البدائل للعملية للعنف في الأسرة. رافق الدورة التدريبية مجموعة كبيرة ومتنوعة من الوثائق المتممة للموضوع وخطة تطبيقية ميدانية لما بعد الدورة.

3 ــ مرحلة اشراف ميداني على خطة تطبيق جلسات التوعية حول العنف الاسري :

بدا فريق العمل بمواكبة مسار جلسات التوعية المنفذة من قبل المتدربين في المناطق اللبنانية كافة من خلال اجراء تقييم مشترك مع المتدرب و المسؤول المباشر عنه و قد تم تنفيذ 67 جلسة توعية موزعة في كافة المناطق اللبنانية خلال العام 2004 شارك فيها 1042 مشاركا" (840 انثى و 202 ذكر)

4 ــ تدريب متخصص على التدخل في موضوع العنف ضد المرأة

تم تدريب27 عاملا" اجتماعيا" على التدخل (21 عاملا" اجتماعيا"من مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ، 4 عاملا" اجتماعيا" من وزارة الشؤون الاجتماعية ، 2 عاملا" اجتماعيا" من الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة) ضمن دورة تدريبية نفذت بالتعاون مع جامعة خاصة لبنانية و ذلك بهدف اعطاء طابع تخصصي و اكاديمي للدورة .

١٤/٧ 45

المراحل المستقبلية و التي ما زالت قيد التنفيذ :

5 ــ مؤتمر اعلامي :

سيتم خلال المؤتمر الاعلامي عرض المشروع على الاعلاميين و الجهات المتخصصة في الموضوع من اهلية و رسمية .

6ــ لقاء تقويمي تنشيطي لمرحلة التدريب الاولي و لمرحلة المتابعة :

ستهدف هذه المرحلة الى تلخيص التجارب الميدانية و سيتم خلالها تبادل الخبرات بين المشاركين كما سيتم خلالها رصد الاحتياجات التدريبية المستجدة .

7ــ اشراف ميداني في موضوع التدخل في حالات العنف ضد المراة .
8ــ لقاء تقويمي تنشيطي لمرحلة التدريب المتخصص
9ــ لقاء تقويمي عام لكل مشروع

ملاحظة : سوف يرافق هذا المشروع انتاج المواد التالية :

* دليل تدريبي لجلسات التوعية
* منشور اعلامي
* ملصق اعلامي
* فيلم فيديو

*** مشروع التمكين القانوني للمراة :**

بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية بتنفيذ مشروع التمكين القانوني للمراة و الذي يهدف الى :
* تقديم الاستشارة القانونية المجانية للمرأة العاملة في محيط مراكز الخدمات الانمائية العاملة ضمن المشروع المذكور اعلاه .
* توسيع معرفة المراة بالاوضاع القانونية الحالية في القوانين اللبنانية
* العمل على إلذات لدفع المراة للمطالبة بحقوقها التي يمنحها اياها القانون و التي تجهلها في معظم الاحيان دون خجل او خوف .
* تزويد المراة بعناوين الجهات التي يمكن ان تدعمها في قضاياها القانونية
* تعريف المراة على المواد القانونية المجحفة بحقها في القوانين اللبنانية
* انشاء قاعدة معلومات قانونية (قوانين ، مراسيم ، قرارات ، ...) في مراكز الخدمات الانمائية العاملة ضمن المشروع المذكور اعلاه .

١٤/٨

يتم تنفيذ مشروع التمكين القانوني للمراة من خلال القيام بـ :
- **تنظيم جلسات توعية** حول عدة مواضيع هامة تخص المراة و ابرزها تلك المواضيع المتعلقة بدخول العمل و قانون العقوبات : الجرائم المتعلقة بالزواج (العنف الزوجي) ،الاغتصاب ، الخطف ، الحض على الفجور و التعرض للاخلاق والاداب العامة ، الزنا ، جرائم الشرف ، قوانين الاحوال الشخصية ...
- **تنظيم جلسات تدريب للعاملين في** مراكز الخدمات الانمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية و لبعض الجمعيات الاهلية المتواجدة في محيط المراكز و الناشطة في شؤون المراة و الموزعة على كافة الاراضي اللبنانية
- **تقديم الاستشارة القانونية المجانية** الى كل امراة تقصد مركز الخدمات الانمائية و تحتاج الى مساعدة على الصعيد القانوني .

ثانيا" : برامج و نشاطات القطاع الاهلي

*** مشروع العنف القائم على الجندر**

نفذت جمعية الشابات المسيحيات المشروع بالتعاون مع الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المراة وجمعية MACMAG - GLIP
بدعم من (UNFPA)
بدا تنفيذ المشروع في لبنان ابتداء من اذار 2002 . استهدف المشروع تدريب العاملين الصحيين في المراكز الصحية التابعة لجمعية الشابات المسيحيات و مراكز وزارة الصحة و مراكز الخدمات الانمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

نفذ المشروع في اربعة مراكز موزعة على المناطق اللبنانية كافة . وضع المشروع اهداف عديدة ابرزها تحسيس الجهاز البشري العامل في المراكز حول موضوع العنف القائم على الجندر و تدريبهم لا سيما على معرفة اثار العنف القائم على الجندر الجسدية و النفسية ، التوصل الى معرفة العراقيل التي تحول دون الاعتراف بحدوث العنف ، اكساب العاملين المهارات اللازمة في كيفية التوجه للنساء المعرضات للعنف و في استخدام تقنية استجواب ضحايا العنف ، اصدار مواد اعلامية خاصة بالموضوع ، احالة ضحايا العنف الى جهات متخصصة ، دعم و متابعة الجهاز العامل في المشروع .

و قد تم في المرحلة الثانية من المشروع اصدار و توزيع مواد داعمة للمشروع بالاضافة الى انه تم رصد النساء المعنفات زبائن مراكز المشروع و احالة ضحايا العنف منهن الى جهات متخصصة كذلك الامر فقد استتبع المشروع بمرحلة متابعة ميدانية للانشطة التي ينفذها العاملون الصحيون (مناقشة الصعوبات و المشاكل ، امكانية تنظيم جلسات توعية ، تقديم المساعدة الفنية ، ...) و قد تم التركيز في المشروع على كيفية السعي الى كسر جدار الصمت المحيط بالموضوع و القاء الضوء عليه و تشجيع النساء على طلب معلومات حول اساليب مساعدة المراة المعنفة . تجدر الاشارة الى انه تم على هامش المشروع تنظيم حملة اعلامية حول الموضوع تمثلت بالقيام بمقابلات تلفزيونية ...

١٤/٩

٨٤

كما تم القيام بخطوة هامة تمثلت بترجمة دليل التدريب حول موضوع العنف القائم على الجندر الى اللغة العربية لكي يصبح بالامكان الاستفادة منه في معظم الدول العربية و لكي يطال اكبر شريحة ممكنة من المستهدفين و لقد تم اعلان النتائج التي تم الحصول عليها بعد تنفيذ المشروع و التي ظهرت على الشكل التالي :

عدد النساء الاجمالي اللواتي زرن مراكز المشروع الاربعة : 1419

- 478 (33,68 %) منهن تعرضن لشكل من اشكال العنف
- 298 (21%) يعرفن فرد من افراد احد الاسر تعرض لشكل من اشكال العنف
- يرافق العنف اللفظي عنف جسدي في معظم الاحيان
- (41,1 %) من النساء المعنفات لا يتكلمن عن ما يتعرضن له
- الزوج هو المعنف في معظم الحالات .

و في اطار الحديث عن القطاع الاهلي فانه يهمنا ان نعدد ابرز الجمعيات الاهلية الناشطة في مجال مناهضة العنف ضد المراة في لبنان و اهم نشاطاتها و الخدمات التي تقدمها للضحايا :

1 - الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المراة : تاسست عام 1997 و افتتحت اول مركز استماع و ارشاد للنساء ضحايا العنف في لبنان و خصصت خط امان لهذا الغرض . تعمل الهيئة على كسر جدار الصمت حول موضوع العنف و ابرازه كمشكلة اجتماعية بدلا" من اعتباره قضية اسرية خاصة من خلال طرح الموضوع في مختلف وسائل الاعلام و تنظيم الندوات و حلقات التوعية و المؤتمرات (محلية و اقليمية خاصة محكمة النساء العربية)

و من خلال مساعدتها المباشرة للنساء ضحايا العنف تمكنت الهيئة من توفير الدعم المعنوي و الاجتماعي و القانوني و النفسي للمئات من النساء ضحايا العنف (حوالي 450 حالة حتى اليوم) و تابعت بعض الملفات القضائية في المحاكم . تقدم الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المراة العديد من الخدمات ابرزها : الاستماع و الارشاد الاجتماعي ، الاستشارات و المتابعة القانونية ، العلاج النفسي ، التوعية و التدريب و الابحاث و الاحصاءات ... كما ان الهيئة تعمل حاليا على :

- تنظيم و تنفيذ برامج توعية تتوجه لجميع القطاعات التي تتعاطى مباشرة مع المراة المعنفة : رجال امن ، محامين ، اطباء ...
- التنسيق مع الجمعيات الاهلية
- الاعداد للندوات و المؤتمرات للمساعدة على استخراج برامج عمل جديدة في اطار تطوير اسبل مساعدة المراة المعنفة و التعاطي العام مع قضية العنف .

2 - جمعية الراعي الصالح : من اهم ما تقوم به الجمعية يتمثل بـ :

- استقبال السيدات اللواتي يعانين من مشاكل عائلية و اجتماعية لا تسمح لهن البقاء في عائلتهن و المجتمع يرفضهن .
- استقبال الامهات العازبات
- اعادة تاهيل السيدات و الحفاظ على كرامتهن .

تقدم الجمعية عددا" كبيرا" من الخدمات للنساء المعنفات اهمها : متابعة نفسية ، اجتماعية ، صحية و روحية بالاضافة الى مساعدة هذه الفئة بحرتاهيلها و اكسابها مهنة .

١٤/١٠

3 - جماعة مريم و مارتا : اسست الجمعية بيتا" لكل فتاة و امراة تمر بظروف شخصية ، عائلية او اجتماعية مؤلمة و هي غير قادرة على تخطي الازمة وحدها .من اهم الحالات التي تستقبلها الجماعة هي حالات النساء المعرضات للعنف المنزلي ، العنف الاجتماعي ، بداية الدعارة و الام العازبة ... تجدر الاشارة الى انه تبين للجماعة ان حوالي 63% من اسباب الخلاف عند المتزوجات يعود الى العنف الزوجي .

4 - جماعة رسالة حياة : تاسست عام 1999 و هي تقدم العديد من الخدمات . تتركز مهامها في اغاثة الحالات الطارئة المتروكة و المهملة كما انها اسست مركزا" لاستقبال الحالات الاجتماعية الطارئة و ابرزها النساء المعنفات و المعرضات لسوء المعاملة اذ انها تسعى الى القيام بدراسة الحالات الواردة اليها و تؤمن لها المتابعة الفردية و العائلية و برامج التاهيل اللازمة بالاضافة الى انها تقدم لهذه الحالات خدمات نفسية و صحية .

5 - دار الامل : تاسس عام 1970 و من ابرز مهامه استقبال و رعاية النساء اللواتي يتعرضن للعنف ، الدعارة و الاستغلال على انواعه و اللواتي يرغبن بترك البغاء . يضم دار الامل مركزا" للتاهيل الاجتماعي و مركز وقاية متخصصة . يسعى دار الامل حاليا" لخلق مركز ايوائي للمستفيدات من مركز التاهيل بالاضافة الى ذلك فان دار الامل يقوم بتنفيذ برنامج تاهيل و دمج اجتماعي للسجينات من عمر 14 سنة و ما فوق .

6- التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني : اسس التجمع مراكز للاستماع للنساء المعنفات في المناطق اللبنانية حيث انه يقوم باستقبالهن كما انه يقوم بتنظيم لقاءات توعية و تحسيس على موضوع العنف ضد المراة الهدف منه تشجيع النساء على كسر جدار الصمت و البوح عن العنف الممارس ضدهن بالاضافة الى تنظيم زيارات احيائية للتحدث عن العنف و الاعلان عن مراكز الاستماع و تنظيم لقاطات اعلامية للتحدث عن العنف ضد المراة .

ثالثا" : على الصعيد القانوني

نظرا" لعدم الاعتراف بالعنف كمشكلة عامة واحاطتها بالخصوصية التامة و نظرا" لوجود 17 قانون احوال شخصية في لبنان ، فانه لا يزال هناك العديد من القوانين اللبنانية المجحفة بحق المراة فعلى الرغم من الانجازات الكبيرة التي تحققت و التي ادت الى تعديل الكثير من المواد القانونية لكي تاخذ المراة حقها و تصبح متساوية مع الرجل الا انه لا يزال هناك الكثير من التحديات لا سيما في قانون العقوبات و قوانين الاحوال الشخصية الا انه تجدر الاشارة الى ان لبنان و بكافة شرائحه يسعى لتعديل كل المواد القانونية التي يمكن اعتبارها تمييزا" بحق المراة لا سيما هيئة الادارة و العدل النيابية التي وضعت مسودة لتعديل جذري في قانون العقوبات سيتم الانتهاء من العمل بها قريبا" و ليتم عرضها لاحقا" على الهيئة العامة لمجلس النواب اللبناني لكي يتم اقرارها نهائيا" .

١٤/٠١

تجدر الاشارة في هذا الاطار الى ابرز التعديلات و التي تتمثل في تعديل المادة رقم 562 من قانون العقوبات عام 1999 و التي تم فيها استبدال العذر المحل بالعذر المخفف لمرتكب جريمة الشرف ، و على الرغم من هذا الانجاز الهام الذي تم الا انه ما زال العمل جاريا" حاليا" لالغاء كل المواد التي تنص على هذا النوع من الجرائم و الذي تعود جذوره الى التقاليد و العادات الصعب تغييرها .

تجدر الاشارة الى انه و في اطار الحديث عن جرائم الشرف في لبنان فان هناك دراسة بعنوان " جرائم قتل النساء في لبنان " (1) بينت ان هناك سبع و عشرون امراة هو عدد الضحايا من النساء اللواتي تم الحصول على ملفاتهن القضائية من المحاكم في مختلف المحافظات اللبنانية . و قد تراوحت تواريخ ارتكاب جرائم القتل بحق هؤلاء النساء بين الاعوام 1980 و 2002 .

و لقد تبين خلال الدراسة ان " غسل العار" او سوء سلوك الضحية شكلا 78 % من الدوافع التي ادت بالجاني الى ارتكاب جريمته ، مقابل 22 % للدوافع الاخرى ، لا سيما المشاكل الاسرية التي كانت تحمل الزوجة على هجر المنزل او طلب الطلاق .

تصريح الجالي بانه ارتكب جريمته " غسلا" للعار " او لـ " سوء سلوك الضحية " كان يعني في معظم الحالات العائدة للضحية العازبة اما فقدان بكارتها او حملها سفاحا" و زواجها من دون رضى الاهل او معرفتهم . اما في حالة النساء المتزوجات فان افادة الجناة كانت تشير الى خيانة المراة لزوجها حتى و لو كان الامر مجرد شكوك و ظنون غير مقترنة بالادلة .

و في اطار الدراسة نفسها فقد تبين ان معظم النساء ضحايا جرائم الشرف متزوجات (75 %) مقابل (17 %) عزباوات و (4 %) هاجرات و(4 %) مطلقات . اما بالنسبة للجناة في جرائم الشرف فعاليتهم اميون .

تجدر الاشارة الى انه ثمة جرائم لا يتم الاعلان عنها بوصفها جرائم اساسا" و لا بوصفها جرائم شرف تحديدا" و انما يجري الاعلان عنها و كانها حوادث طبيعية غير مدبرة (كالسقوط من الشرفة و الاماكن المرتفعة او حوادث السير ...) و غالبا" ما يجري اخفاء معالمها الجرمية .

و لقد تبين من خلال افادات الشهود ان المراة في المجتمع اللبناني ما زالت تمثل شرف العائلة و عرضها و ان امر تاديبها منوطا" بالعائلة .لا شك ان هذه الظاهرة تتعلق اساسا" بالنظام الذكوري العشائري الذي يربط مفهوم الشرف بالتصرف الجنسي للنساء .

و في النهاية فانه لا بد ان نشير الى ان هناك العديد من المواد القانونية في قوانين الاحوال الشخصية التي تسعى المنظمات الاهلية و منظمات المجتمع المدني لتعديلها و ابرزها :

- التمييز في العقوبة بين الزاني المتزوج و الزانية المتزوجة
- السماح للزوج باكراه زوجته على الجماع بالعنف و التهديد
- السماح للزوج بتاديب زوجته تاديبا" خفيفا"
- ايقاف ملاحقة المعتدي و ايقاف العقوبة بحقه في حال تم زواج بينه و بين ضحيته .
- السماح بزواج القاصر بشروط ابرزها رضى من له الولاية ...
- سن الحضانة
- النفقة

---

(1) - د.وهيف صبداوي ، دانيال حويك ، جرائم الشرف بين الواقع و القانون ، (قيد النشر) ، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المراة ، 2004

التحديات الاساسية لمناهضة العنف ضد المراة في لبنان :

لقد حقق لبنان العديد من الامور في اطار تنفيذ القرارات الدولية الداعية لمناهضة العنف ضد المراة سواء على صعيد القطاع الرسمي او القطاع الاهلي و ما زال التحرك باتجاه القضاء على كل اشكال التمييز ضد المراة قائما" . فالبرغم من التحرك باتجاه مناهضة العنف ضد المراة فانه

لا يزال هناك بعض التحديات التي تقف عائقا" امام السير بهذا الاتجاه و التي بدا العمل على كافة الاصعدة بغية تذليل بعضها اما البعض الاخر من هذه التحديات فانه لا يزال من الصعب تخطيها لا سيما تلك المتعلقة بالدين او بالعادات و التقاليد .

و سنورد في هذا المجال ابرز هذه التحديات و التي تتمثل فيما يلي :

فيما مجال تعديل القوانين :

- صعوبة وضع قانون مدني للاحوال الشخصية خاصة و ان لبنان قد تحفظ على كل ما يتعلق بهذا الموضوع عند توقيعه لابرز الاتفاقيات الدولية الداعية لمناهضة العنف ضد المراة .
- غياب المواد القانونية التي تفرض عقوبة شديدة و هامة على الزوج الذي يعتدي على زوجته و الاهم من ذلك عدم وجود مادة قانونية حول الاغتصاب الزوجي .
- صعوبة ايجاد دعم قانوني مجاني للمراة المعنفة .
- صعوبة التوصل الى تعديل المواد القانونية المجحفة بحق المراة في القوانين اللبنانية و لا سيما قوانين الاحوال الشخصية حيث ان تعديلها يتطلب دعما" و ضغطا" من قبل كل شرائح المجتمع عامة و رجال الدين انفسهم خاصة .

في مجال الابحاث :

- غياب الابحاث المعمقة حول الموضوع .
- غياب الاحصائيات الرسمية حول حالات العنف الموجودة في المجتمع اللبناني و التي يمكن الإستناد اليها عند القيام باعداد تقارير رسمية و برامج وطنية .
- غياب مسح شامل لكل فئات المجتمع اللبناني و عدم وجود قاعدة معلومات في هذا المجال .

في مجال التوعية :

على الرغم من قيام القطاعين الرسمي و الاهلي بحركة جيدة في مجال تنفيذ لقاءات و نشاطات و جلسات توعية في مجال مناهضة العنف ضد المراة ، و على الرغم من سعي الاعلام الى القاء الضوء على هذه الظاهرة و مخاطرها في اطار تنفيذ برامج توعية (لقاءات ، مسلسلات ،...) الا انه لا يزال يوجد نقص كبير في الجهود الواجب القيام بها في مجال التوعية للنساء المعنفات

و حتى تلك المعرضات للعنف بالاضافة الى ضرورة القيام بحملات توعية للجهات المتعاطية مع النساء المعنفات كالقانونيين ، العاملين الاجتماعيين ، رجال الامن ، الاطباء ، رجال الدين ، الاعلاميين ، ...

في مجال المؤسسات المتخصصة :

- قلة وجود المؤسسات المتخصصة بموضوع استقبال النساء المعنفات و مساعدتهن و دعمهن .
- ندرة وجود مراكز ايواء للنساء المعنفات .
- قلة وجود عاملين اجتماعيين مدربين و متخصصين في مجال مناهضة العنف ضد المراة و بالتالي عدم توصلهن الى معرفة و اكتساب تقنيات التدخل في حالات العنف ضد المراة .
- ضعف المبادرات في مجال مناهضة العنف ضد المراة بسبب النقص في الدعم المالي لتنفيذ مشاريع او دراسات او برامج وطنية و معمقة

في مجال الاعلام:

- شبه غياب للحملات الاعلامية الدورية و المنظمة المرئية و المسموعة و المقروءة لمناهضة العنف ضد المراة اذ ان الامر يقتصر على مناسبات عالمية او وطنية .

بيروت ٢٦/٤/٢٠٠٥

رئيسة دائرة شؤون المراة

عبير عبد الصمد

١٤/١٤